الجمهورية التونسية

CNLCT
اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب
Commission Nationale de Lutte Contre le Terrorisme

دليل ارشادي

موجه للمعنيين بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب

2025

الفهرس

الغاية من الدليل الارشادي..... 2
المقدمة..... 3
I. التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح..... 4
II. المفاهيم المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح..... 4
1. انتشار أسلحة الدمار الشامل:..... 4
2. تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..... 4
3. ممولي الانتشار..... 5
4. خطر تمويل الانتشار..... 5
5. المواد ذات الاستعمال المزدوج..... 5
6. المنهج القائم على المخاطر:..... 5
7. المعنيين بالتنفيذ:..... 5
III. الالتزامات الدولية والوطنية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل الانتشار..... 7
1. الالتزامات الدولية:..... 7
أ. قرارات مجلس الأمن:..... 7
ب. توصية مجموعة العمل المالي والنتيجة المباشرة لها:..... 10
2. الالتزامات الوطنية..... 11
IV. المراحل والأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح..... 18
1. مراحل تمويل الانتشار..... 18
2. الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح..... 19
V. مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح..... 21
1. مؤشرات المخاطر المرتبطة بملف الحريف..... 21
2. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية:..... 21
3. مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل التجارة:..... 22
4. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالدول (كوريا الشمالية وإيران):..... 22
5. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالنقل البحري..... 23
VI. الإجراءات الوقائية من مخاطر تمويل الانتشار والحد منها..... 24
1. التدريب والتوعية المستمرة:..... 24
2. ضمان سلامة المعاملات البنكية:..... 24
3. ضمان سلامة قطاع التأمين:..... 24
4. المراقبة المستمرة وتحديث الإجراءات:..... 24
الخلاصة:..... 25

الغاية من الدليل الارشادي

يهدف هذا الدليل إلى تطوير الفهم الأساسي المتعلق بتمويل انتشار التسلح لفائدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مع تسليط الضوء على الأساليب المستخدمة في تمويل الانتشار والإطار القانوني لمكافحته.

كما يسعى الدليل إلى تعزيز الوعي لدى القطاعين العام والخاص بالمخاطر والتهديدات المرتبطة بتمويل انتشار التسلح، وتشجيعهم على اتخاذ التدابير الكفيلة للحد منها، بما يحقق الالتزام بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

المقدمة

تُعدّ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أهم الأدوات الدولية لمكافحة الإرهاب ومنع تمويله، وكذلك لمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إذ يساهم نظام العقوبات الذي يقرّه مجلس الأمن في دعم مكافحة الإرهاب، وفرض الحظر على الأسلحة ومنع تمويل انتشارها، كذلك إلى جانب وضع ضوابط على التعاملات المالية وتبادل السلع ذات الصلة.

كما تؤكد توصيات مجموعة العمل المالي، ولا سيما التوصية السابعة والنتيجة المباشرة الحادية عشرة الخاصة بالفعالية، على ضرورة تطبيق العقوبات المالية المستهدفة التزاماً بقرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و2231(2015) والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمنع الانتشار وتمويله.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المكثفة الرامية إلى كشف وحجز المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية وإرساء أنظمة رقابة مشددة على الصادرات التي تهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وقطع قنوات نقلها، ما زالت بعض الجهات المرتبطة بمجال انتشار التسلح قادرة على الحصول على هذه المواد ونقلها بسهولة نسبية. ولا يقتصر الأمر على المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج فقط، بل يشكل التمويل عنصراً أساسيا ومحورياً يتيح لتلك الجهات تنفيذ أنشطتها غير المشروعة.

وقد أبرزت تقارير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوريا الشمالية أن النظام المالي العالمي ما يزال عرضة للاستغلال، حيث تتمكن بعض الجهات من استخدام المسالك البنكية الرسمية لدعم برامج انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومع تزايد إدراك المجتمع الدولي لأهمية القطاع المالي والبنكي في تعطيل عمليات التمويل غير المشروع، ظهرت نماذج لمؤسسات مالية استطاعت رصد وتعطيل معاملات يشتبه في ارتباطها بأنشطة الانتشار.

وفي المقابل، لا تزال بعض المؤسسات تفتقر إلى الوعي الكافي بالمخاطر والتهديدات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، مما قد يجعلها عن قصد أو غير قصد طرفاً في تلك الأنشطة المشبوهة، وهو ما قد يضر بسمعتها ويهدد سلامة النظام المالي الوطني.

ومن منطلق الحرص على حماية النظام المالي التونسي ومنع إساءة استخدامه لدعم الأنشطة غير المشروعة، وتعزيز قدرات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على تبني النهج القائم على المخاطر، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يأتي هذا الدليل الإرشادي لرفع مستوى الوعي وتزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأدوات عملية لفهم التمويل المرتبط بالانتشار وكيفية التصدي له بفعالية.

I. التطبيق الفعال لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح

تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشكل منتظم متابعة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال نشر القوائم والتحديثات -للقرار 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرار 2231(2015) المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية- على موقعها الالكتروني www.cnlct.tn، وتعميمها على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال الإبلاغ عبر البريد الالكتروني بأية تحديثات تطرأ على القوائم ذات العلاقة لضمان تطبيق العقوبات بدون تأخير وبدون اشعار مسبق.

II. المفاهيم المتعلقة بمنع تمويل انتشار التسلح

1. **انتشار أسلحة الدمار الشامل:** تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد (بما في ذلك التكنولوجيا والسلع ذات الاستخدام المزدوج التي تستغل لأغراض غير مشروعة) أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو تصديرها أو إعادة شحنها أو السمسرة فيها أو نقلها أو تحويلها أو تكديسها أو استخدامها بما ينتهك التشاريع الجاري بها العمل طبقا للمعايير الدولية.
2. **تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** مخاطر جمع أو نقل أو إتاحة الأموال أو غيرها من الأصول أو الموارد الاقتصادية الأخرى، أو تمويل الأشخاص أو الكيانات، كليًا أو جزئيًا، لغرض انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار أنظمة إيصالها أو المواد ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والسلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير مشروعة) .

3. **ممولي الانتشار**: أي فرد أو مجموعة من الأفراد يقوم باستغلال القطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي العالمي أو يستخدم النقد في تمويل السلع ذات الصلة بانتشار التسلح
4. **خطر تمويل الانتشار**: التهرب وعدم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
5. **المواد ذات الاستعمال المزدوج**: هي المواد أو السلع التي تُستخدم في الأغراض المدنية المشروعة، لكنها في الوقت نفسه قابلة للاستخدام في الأغراض العسكرية أو في تصنيع أسلحة الدمار الشامل. ومن بينها بعض المواد الكيميائية التي تُستعمل في صناعة الأدوية ويمكن تحويلها لإنتاج أسلحة كيميائية، أوالمعدات الصناعية التي تستعمل في الأبحاث العلمية ويمكن أن تُستغل في تخصيب اليورانيوم، إضافة إلى البرمجيات والتكنولوجيات التي يمكن استغلالها في تطوير التسليح ودعم انتشاره.
6. **المنهج القائم على المخاطر**: التدابير والإجراءات التي تهدف الى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب **وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل** وتقييمها وفهمها والحد منها.
7. **المعنيين بالتنفيذ**: البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة وشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الرقابية والأمنية والإدارية وجهات الإشراف والهيئات المهنية وغيرها وكل شخص متواجد بالأراضي التونسية يمكن أن تكون بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة أو الجهة الأممية المختصة.

على الرغم من أن الفهم **الشامل** لمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله لا يُعد **التزاما مباشراً** للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه يُعتبر عاملاً أساسياً **لتعزيز الامتثال**.

وعليه، **يتعين على** المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة **تقييم ذاتي لمخاطر تمويل الانتشار على المستوى المؤسسي والحد منها بما ينسجم مع التقييمات الوطنية والقطاعية** وعلى نحو يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر تماشيا مع التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي (FATF)، وتوثيق نتائج هذا التقييم وتحديثه بشكل دوري لضمان الامتثال المستمر.

III. الالتزامات الدولية والوطنية الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة لمنع تمويل الانتشار

1. الالتزامات الدولية:

تُعد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الركائز الأساسية للإطار الدولي الهادف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتستند هذه الالتزامات إلى المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الذي يُلزم جميع الدول الأعضاء بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات.

أ. قرارات مجلس الأمن:

تنقسم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل الانتشار إلى نهجين رئيسيين:

❖ النهج العالمي القرار 1540(2004):

يضع القرار 1540 متطلبات شاملة وملزمة لجميع الدول الأعضاء، دون أن يستهدف دولة محددة، ويركز على منع الجهات الغير حكومية، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، من حيازة أو تطوير أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويلزم القرار الدول بما يلي:

- **وضع قوانين وطنية** تحظر على الجهات غير الحكومية تصنيع أو حيازة أو تطوير أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.
- **وضع ضوابط محلية فعّالة** على التمويل، وعلى تصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج.
- **منع أي شكل من أشكال الدعم** المقدم إلى الجهات غير الحكومية التي تحاول الحصول على هذه الأسلحة أو تمويلها.

❖ النهج الخاص بالدول القرارات 1718 (2006) و2231 (2015)

إضافةً إلى النهج العالمي، اعتمد مجلس الأمن عقوبات بموجب القرارين 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشمالية الشعبية الديمقراطية و2231(2015) المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية والتي ارتبطت أنشطتها بانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تلزم من خلالهما الدول الأعضاء بأن تجمّد دون تأخير أموال أو أصول أخرى لأي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة له أو لصالحه أو لمنفعته.

- **القرار 1718 (2006) فرض نظام عقوبات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)**، شمل حظر توريد الأسلحة والمواد ذات الصلة، والعقوبات المالية المستهدفة (تجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات)، وقد تم توسيع نطاق هذه العقوبات في قرارات لاحقة بسبب تكرار الانتهاكات.
- **القرار2231 (2015) أكد خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) بشأن البرنامج النووي الإيراني**، منهياً العمل بقرارات العقوبات السابقة على إيران (1737، 1747، 1803، 1929) ، مع الإبقاء على بعض القيود المتعلقة بنقل الأسلحة والمواد الحساسة، واستمرار تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (تجميد أصول بعض الأفراد والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات).

إن خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) توفر للدول المشاركة فيها، في حال رصد خرق كبير من قبل إيران تفعيل آلية إعادة فرض العقوبات (حتي وإن انتهي تاريخ العمل بالقرار) فإن جميع العقوبات السابقة تُعاد تلقائيًا.

بناءً على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الاستمرار في تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة (EDD) على المعاملات والكيانات المرتبطة بإيران نظرًا لاحتمالية إعادة فرض العقوبات في حال حدوث خروقات.

لذلك تعتمد التوصية السابعة والنتيجة المباشرة 11 التابعة لها بشكل أساسي على قراري مجلس الأمن 1718(2006) و2231(2015) لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما هو مبين لاحقا.

ب. توصية مجموعة العمل المالي والنتيجة المباشرة لها:

تُعد توصيات مجموعة العمل المالي FATF المرجع العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تحدد التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل الانتشار والمتضمنة في التوصية السابعة والنتيجة المباشرة 11.

لتزم الجمهورية التونسية بتطبيق متطلبات مجموعة العمل المالي فيما يخص العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي كرستها القوانين والأوامر الحكومية الوطنية، حيث يتم تنفيذ هذه العقوبات المالية المستهدفة تحت اشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبالتنسيق مع جميع السلطات الرقابية وجهات انفاذ القانون المختصة في المجال.

حيث تؤكد التوصية السابعة على:

- **تطبيق دون تأخير للعقوبات المالية المستهدفة** الصادرة عن مجلس الأمن بشأن منع الانتشار وتمويله.
- **التجميد الفوري ودون اشعار مسبق للأموال والأصول** الراجعة للأشخاص والتنظيمات والكيانات المصنفة بالقوائم الأممية، ومنع إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- **التزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة** بوضع سياسات وإجراءات فعّالة للامتثال لهذه العقوبات دون تأخير.

كما تهدف النتيجة المباشرة 11 إلى ضمان أن **تتخذ الدولة والمؤسسات المعنية بالتنفيذ التدابير اللازمة للامتثال الكامل للعقوبات المالية المستهدفة**، وأن يكون لديها القدرة على منع أو كشف التعامل مع أي معاملات مالية قد تستخدم في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتركز هذه النتيجة على قدرة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على:

- تحديد ومراجعة الأشخاص والمنظمات والكيانات المدرجة على القوائم الأممية الخاصة بالعقوبات ذات الصلة بمنع تمويل الانتشار
- التجميد الفوري ودون تأخير للأموال والأصول والموارد الاقتصادية ومنع الوصول إليها أو استخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مرتبط بتمويل الانتشار.
- تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المعززة (EDD) على الحرفاء والمعاملات المالية عالية المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- الإبلاغ الفوري عن الأنشطة المشبوهة للجهات الرقابية الوطنية لضمان كشف أي انتهاكات محتملة.

2. الالتزامات الوطنية

تم تحديد الالتزامات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في:

- **القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015** المؤرخ في 7 أوت 2015 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 و المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
- **الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019** المؤرخ في 17 ماي 2019 المنقح والمتمم بالأمر الحكومي 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

حيث تم إعداد هذه التشريعات بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لضمان امتثال المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسلح للمعايير الدولية ذات الصلة، وفيما يلي أهم الفصول التي تتناول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح:

❖ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015

- **الفصل 68** – تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب القيام خصوصا بالمهام التالية:

▪ متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

▪ اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية،

▪ إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

.....

- **الفصل 103 (جديد)** – على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهياكل والجهات الأممية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذا لقرار التجميد.

وعلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إحالة قرارات التجميد على اللجنة التونسية للتحاليل المالية لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.

- **الفصل 107 (جديد)** – على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:
  - البنوك والمؤسسات المالية.
  - مؤسسات التمويل الصغير.
  - الديوان الوطني للبريد.
  - وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
  - مكاتب الصرف.
  - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
  - المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية: المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والخبراء المحاسبون والمحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التّصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتعميم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.
  - الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
  - تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

- **الفصل 108 (جديد)**– على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

▪ الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

▪ التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، والتأكد من أن أي شخص يمثل الحريف في إجراء أي معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها.
- تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانوني ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيريها ومن لهم صفة الالتزام في حقها.
- هويّة الآمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسدي خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.
- الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.
- الحصول فورا، عند لجوئهم إلى أطراف ثالثة من بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالفصل 107 من هذا القانون على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذه التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،
- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،
- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صوريتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

❖الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- **الفصل 8** على المعنيين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق[3] أن يجمّدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتَين في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتَين (ج)-(ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

يشمل التجميد:

كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيّن أو متصل بانتشار التسلح،

الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كليًا أو جزئيًا، بشكل مباشر أو غير مباشر،

الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر،

الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أي من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.

تبقى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب هذا الفصل مجمدةً ما لم أو إلى أن ترخّص اللجنة أو تصرّح أو تُخطر بإمكانية الوصول إليها عملا بأحكام الفصل 16 من هذا الأمر الحكومي أو إلى أن يتمّ شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد على القائمة.

- **الفصل 13** – بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملا بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة أن تأذن بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة بشرط أن تكون قد أرسلت إخطارًا للهيئة الأممية المختصة ذات الصلة قبل 10 أيام أقله من تاريخ التصريح.
- **الفصل 14** – بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حدّدهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محدّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة أن تسمح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالا عملا بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ. أن تحدد أنّ تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسرة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

ب. أن تحدد ألا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق .ب .لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 .(2015)

ت. وأن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقلّه من تاريخ الإذن.

- **الفصل 15** – بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تم تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللجنة السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمد أموالا عملا بأحكام الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللجنة الشروط التالية:

أ. أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار،

ب. أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006)،

ت. أن تقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقله من تاريخ الإذن.

IV. المراحل والأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح

سيتم ابراز مراحل تمويل الانتشار والأساليب التي قد يستغلّها ممولو انتشار أسلحة الدمار الشامل للاستفادة من إمكانيات النظام المالي والتجاري الدولي للالتفاف على القيود والعقوبات الدولية، وذلك بهدف مساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد وكشف الأنشطة المشبوهة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح.

1. مراحل تمويل الانتشار

- **مرحلة جمع الأموال**

في هذه المرحلة، يتم جمع الأموال التي ستستخدم لاحقا في دعم برامج أسلحة الدمار الشامل، قد تكون مصادر هذه الأموال قانونية أو غير قانونية ولكنها تستغل خارج نطاقها المشروع.

- **مرحلة تمويه وتحويل الأموال**

يتم هنا إخفاء الأصل الحقيقي للأموال والجهات المرتبطة بها، وذلك لتجنب الرقابة أو العقوبات، ويتم ذلك من خلال سلسلة من العمليات مثل استخدام شركات وهمية، حسابات خارجية، أو أدوات مالية معقدة، بما في ذلك العملات الرقمية.

- **مرحلة شراء ونقل المواد والتكنولوجيا**

بعد تمويه مصدر الأموال، تستخدم لشراء المعدات أو المواد ذات الاستعمال المزدوج أو التكنولوجيا اللازمة لتطوير أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل. يشمل ذلك أيضًا نقل المعرفة أو الخبرات الفنية المرتبطة بهذه البرامج.

2. الأساليب المستخدمة في تمويل انتشار التسلح

لا بد من الاشارة إلى أن شبكات الانتشار في كثير من الحالات تتخطى الأشخاص والتنظيمات المدرجة في قوائم العقوبات، سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو القوائم الأحادية لبعض الدول، إذ تعتمد في المقام الأول على الوسطاء والوكلاء الذين ينتشرون في مناطق جغرافية عديدة، وتقوم هذه الشبكات بدمج أنشطة مشروعة مع أخرى غير مشروعة تهدف إلى إخفاء الطابع الحقيقي للمعاملات المالية أو نقل السلع، مما يعقد مهمة الجهات الرقابية في تتبع الروابط فيما بينها.

كما تلجأ هذه الشبكات إلى نقاط إعادة الشحن كآلية لإخفاء أثر الشحنات وذلك من خلال تغيير وصف البضائع أو تزييف وثائق المنشأ والوجهة أو إعادة تسمية الشحنات بحيث تصبح تتبع مسار السلع إلى مستهلكيها النهائيين أمراً بالغ التعقيد.

لذلك، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تفهم الأساليب التي يستخدمها ممولي انتشار التسلح، الذين نادراً ما تتطابق أسمائهم مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.

الأساليب المستخدمة	مؤشرات كشف العملية	الإجراء الفوري المقترح	الجهة المسؤولة
استخدام شركات وهمية أو شركات واجهة في دول ضعيفة الرقابة	-تأسيس حديث للشركة مع حجم معاملات كبير -غياب مقر فعلي أو موظفين -نشاط معلن لا يتناسب مع التدفقات المالية	-تطبيق العناية الواجبة المعززة (EDD) -التحقق من المستفيد الحقيقي -تعليق المعاملة المشبوهة ورفع تصريح بالشبهة للجهة الرقابية واللجنة التونسية للتحاليل المالية	المؤسسة المالية
عدم ارتباط النشاط الممول بالنشاط الأساسي للشركة	-شراءات/تحويلات لا تتوافق مع طبيعة النشاط المضمن بالسجل التجاري	-طلب مبررات ومستندات تجارية إضافية -فتح تدقيق داخلي	المؤسسة المالية

	-تفاوت بين حجم الواردات المعلنة والعمليات الفعلية		
معاملات مالية لتصدير مواد ذات استعمال مزدوج لا تتناسب مع نشاط الدولة المستوردة	-استيراد متكرر لسلع تقنية عالية إلى دول بلا بنية صناعية مرتبطة بتلك المواد -غياب تراخيص استيراد أو تصريح استعمال نهائي	-التحقق من تراخيص الاستيراد والاستخدام النهائي -رفع بلاغ للسلط المختصة	*المؤسسة المالية *الإدارة العامة للديوانة *وزارة التجارة
شحنة غير مطابقة للنشاط التجاري المصرح به	-عدم تطابق محتويات الشحنة مع الوثائق الرسمية للعملية -شركات صغيرة تستورد سلع معقدة تقنيًا	-طلب فحص إضافي للشحنة -تعليق العملية لحين استكمال الوثائق	*المؤسسة المالية *الإدارة العامة للديوانة
الوصف المضلل أو غير الواضح للمواد	-استخدام مصطلحات عامة جدًا (مثل "معدات صناعية") -غياب المواصفات الفنية أو أرقام المواد	-مطالبة بوصف فني كامل -رفض المعاملة عند غياب بيانات دقيقة	*المؤسسة المالية *الإدارة العامة للديوانة
استخدام مسالك شحن تمر عبر دول ضعيفة الرقابة على الصادرات	-تغيّر متكرر لمسار الشحن -مرور عبر موانئ مشبوهة أو معروفة بالترانزيت غير المشروع	-طلب كشف كامل لسلسلة التوريد -فرض مراجعة إضافية على الشحنات	*شركات النقل *الإدارة العامة للديوانة
استخدام شركات/أشخاص من دول ضعيفة الرقابة	-شركاء تجاريون في دول مصنفة عالية المخاطر -معاملات متكررة مع كيانات من مناطق نزاعات أو رقابة ضعيفة	-تطبيق تقييم خطر الدولة الموردة/المصدرة أو الوسيطة (Country Risk Assessment) -تعزيز إجراءات KYC وEDD	*المؤسسة المالية إدارة الامتثال

V. مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل انتشار التسلح

1. مؤشرات المخاطر المرتبطة بملف الحريف

- أثناء الدخول في العلاقة مع الحريف، يقدم الحريف معطيات غير واضحة أو غير مكتملة حول أنشطته التجارية، كما يتردد في تقديم معلومات إضافية حول أنشطته عند الاستفسار عنها.
- يكون الحريف شخصا يتاجر في المواد ذات الاستعمال المزدوج ويفتقر إلى الخلفية والخبرة الفنية بشأنها.
- عدم اتفاق نشاط الحريف القائم بالعملية/ المتلقي النهائي مع بياناته الوظيفية.
- ارتباط الحريف بمعاملات توزيع أو توصيل أو بيع أو شراء سلع ذات استخدامات مزدوجة أو سلع استراتيجية خاصة مع الدول مرتفعة المخاطر.

2. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية:

- تتضمن المعاملة المالية شخصا أو تنظيما في بلد أجنبي يعتبر مصدر غير موثوق أو يثير الريبة لتحويل المواد ذات الاستعمال المزدوج أو الأموال التي يمكن أن تستعمل في تمويل الانتشار.
- تتضمن المعاملة المالية مؤسسات مالية تعاني من أوجه قصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقرها في دول ذات قوانين رقابية ضعيفة.
- تكون المعاملة المالية ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح
- تكون المعاملة المالية لشركات واجهة أو شركات وهمية مثيرة للريبة خصوصا بعد فترة توقف طويلة على الحساب البنكي تليها طفرة في نشاط الحساب.
- تشير المعاملة إلى وجود علاقة بين ممثلي الشركات القائمة بتبادل السلع، خصوصا عندما تشترك الشركتين في مديريها ومالكيها.
- ان يكون خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، أو أن تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة أو غير مباشرة بدون وجود مبرر.

3. مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل التجارة:

- أن تكون قيمة المواد التي تم شحنها، وفقا للوثائق المرفقة، أقل من تكلفة عملية الشحن، وأن يكون هذا التضارب ملحوظ، فيجب في هذه الحالة على المؤسسة المالية إيلاء الاهتمام الضروري للعملية وما إذا كانت تبدو المعاملة المالية منطقية أو مربحة لجميع أطرافها.
- وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالوثائق التجارية المرفقة مثل الأسماء والشركات، والعناوين، والوجهة، وما إلى ذلك. كما يتضمن ذلك اختلاف بين المواد المبينة والمواد الحقيقية، ووجود اختلاف بين وصف المواد المبين بوثائق الشحن ووصف المواد المبين في الفواتير.

4. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالدول (كوريا الشمالية و إيران):

- المعاملات مع كيانات أو أفراد من كوريا الشمالية أو إيران:

أي تعامل مالي أو تجاري يتم بشكل مباشر مع شركات أو أفراد مقيمين في هاتين الدولتين، أو يعملون لصالحهما أو بالنيابة عنهما، يعد من المؤشرات عالية الخطورة.

مثال :طلب فتح معاملة مالية من شركة مسجلة في دولة ثالثة، لكن وثائق الشحن تشير إلى أن الوجهة النهائية هي كوريا الشمالية.

- الاستخدام غير المشروع لشركات واجهة أو وسطاء:

غالبًا ما تستعمل كوريا الشمالية شركات واجهة مسجلة في دول أخرى لإخفاء صلتها المباشرة بالمعاملات.

مثال :شركة مسجلة في جنوب شرق آسيا تقوم بشراء معدات صناعية، لكن تتبين لاحقًا صلتها بشركة كورية مدرجة على قائمة العقوبات.

- المعاملات المالية عبر أنظمة بنكية ضعيفة الرقابة:

تستغل الكيانات المرتبطة بهاتين الدولتين مؤسسات مالية في بلدان معروفة بضعف أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مثال :تحويلات مالية متكررة بمبالغ متوسطة من حسابات شركات في دولة ذات نظام رقابي ضعيف إلى موردين لمواد ذات استخدام مزدوج، مع وجود روابط غير مباشرة بكوريا الشمالية.

- **محاولات الحصول على مواد أو سلع ذات استعمال مزدوج:**

تسعى الكيانات المرتبطة بكوريا الشمالية وإيران إلى الحصول على مواد أو تكنولوجيا يمكن استخدامها لأغراض مدنية، ولكنها قابلة للاستعمال في برامج أسلحة الدمار الشامل.

مثال :طلب شراء معدات مختبرية متقدمة من قبل شركة كورية غير متخصصة في المجال العلمي أو الطبي.

- **التأمين على السفن أو وسائل النقل:**

قد يحاول أشخاص أو كيانات مرتبطة بكوريا الشمالية الحصول على تغطية تأمينية لسفن أو وسائل نقل بهدف استخدام هذه التغطية كغطاء قانوني لأنشطة مشبوهة.

مثال :طلب تأمين على سفينة تجارية مسجلة باسم شركة وسيطة، لكن الوثائق تكشف أنها مرتبطة بخطوط شحن مدرجة في كوريا الشمالية.

5. مؤشرات المخاطر المرتبطة بالنقل البحري

- **تغيير متكرر لمسارات الشحن أو الموانئ دون مبرر تجاري واضح**

مثال:سفينة مسجلة لنقل مواد كيميائية تغير وجهتها النهائية عدة مرات أثناء الرحلة قبل الوصول إلى ميناء في دولة خاضعة للعقوبات.

- **تغيير متكرر لملكية السفينة أو إعادة تسجيلها في دول مختلفة**

مثال :سفينة مرتبطة بكوريا الشمالية تم نقل تسجيلها بين عدة دول خلال فترة زمنية قصيرة لتجنب الامور التنظيمية والرقابية.

- **شحنات معلنة بشكل مضلل أو بشكل غير متناسق مع طبيعة النشاط التجاري للمستورد أو المصدر**

مثال :شحنة مسجلة على أنها "معدات زراعية" لكن طبيعة الشحنة الحقيقية هي أجهزة يمكن استخدامها في برامج نووية.

- **استخدام وسطاء أو شركات نقل صغيرة في دول معروفة بضعف أنظمة الرقابة البحرية.**

مثال :شركة نقل بحري في دولة ذات رقابة محدودة تتولى توصيل بضائع استراتيجية إلى كوريا الشمالية عبر موانئ وسيطة.

VI. الإجراءات الوقائية من مخاطر تمويل الانتشار والحد منها

يتعين على المؤسسات المالية، وكذلك المهن والأعمال غير المالية المحددة اعتماد التدابير المناسبة لإدارة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها، وفق نتائج تقييم المخاطر الذاتي الخاص بكل جهة، وأن تكون متوافقة مع التقييم الوطني لمخاطر تمويل انتشار التسلح، والارشادات والتوصيات المنبثقة عن الجهات الرقابية، فضلاً عن الممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال

1. التدريب والتوعية المستمرة:

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تضمن أن كافة موظفيها قد تعرفوا على المبادئ الأساسية لمنع تمويل الانتشار وأن يتلقي الموظفون في مجال الامتثال والتدقيق في المنتجات والخدمات مرتفعة المخاطر تدريبا إضافيا على أنماط تمويل الانتشار ومؤشرات الاشتباه والتحذيرية المرتبطة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

2. ضمان سلامة المعاملات البنكية:

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضمن أن تصنيفها للمخاطر وعمليات العناية الواجبة يأخذ بعين الاعتبار العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الانتشار، مع تعزيز منظومات رصد وكشف العقوبات ذات الصلة.

3. ضمان سلامة قطاع التأمين:

ضرورة قيام شركات التأمين ووسطاء التأمين بالتثبت من قاعدة حرفائها عند حدوث أي تحيين على قوائم العقوبات المرتبطة بمنع تمويل الانتشار، كما يجب الوعي بمخاطر احتمال سعي الأشخاص المدرجين أو الذين يعملون بالنيابة عنهم للحصول على تأمين على سفنهم أو أي وسيلة للنقل بهدف إضفاء صفة شرعية على أنشطتهم المشبوهة.

4. المراقبة المستمرة وتحديث الإجراءات:

ينبغي على جميع المؤسسات المعنية مراجعة سياساتها وإجراءاتها بشكل دوري، مع تحديثها لتعكس أي تغييرات في التقييم الوطني للمخاطر أو في القوائم الدولية والوطنية للعقوبات، لضمان استجابة فعالة وسريعة لأي تهديدات جديدة أو متغيرة في مجال تمويل انتشار التسل

الخلاصة:

إن مواجهة مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تظل مسؤولية مشتركة تتطلب التزامًا فعّالاً من جميع الأطراف المعنية، ولا سيما المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويأتي هذا الدليل الإرشادي ليعزز الوعي ويوفّر أداة عملية لفهم الالتزامات القانونية والتنظيمية، واستيعاب مؤشرات المخاطر، واعتماد التدابير الوقائية المناسبة بما ينسجم مع المعايير الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ومجموعة العمل المالي (فاتف)، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

إن التطبيق الفعلي للسياسات والإجراءات المبنية على النهج القائم على المخاطر، إلى جانب الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة، من شأنه أن يحصّن النظام المالي الوطني من أي محاولات استغلال غير مشروع، وأن يعزز من سمعة الدولة والتزامها بتعهداتها الدولية.

وبذلك، فإن التعاون المستمر بين القطاعين العام والخاص من خلال تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى، يمثلان ركيزة أساسية لضمان فعالية المنظومة الوطنية في مكافحة تمويل الانتشار، وحماية الاقتصاد والمجتمع من التهديدات المرتبطة بهذه الظاهرة الخطيرة.

المراجع

1. إرشادات مجموعة العمل FATF حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها جوان 2021
2. المستند الارشادي لمجموعة العمل المالي FATF لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ومكافحة التهرب من العقوبات أوت 2025
3. إرشادات مجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح-تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل-
4. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح –توصيات مجموعة العمل المالي-
5. التقرير الصادر عن فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الملاحق

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968ودخلت حيز التنفيذ في 1970	القانون عدد 5 لسنة 1970 يتعلق بالمصادقة على المعاهدة، وقانون عدد 15 لسنة 1990 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية	ركزت هذه المعاهدة على منع انتشار الأسلحة النووية من دون أن تلزم فعليا الدول المالكة لها بالتخلي عنها.
اتفاقية فيانا للحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980	تمت المصادقة بموجب القانون عدد2010-10بتاريخ 2010/02/15	تنص هذه الاتفاقية على تدابير الحماية المادية التي يتعين تطبيقها على المواد النووية في النقل الدولي، فضلاً عن التدابير المتعلقة بالجرائم الجنائية المتصلة بالمواد النووية. وتتوخى الاتفاقية أيضاً أشكالاً للتعاون الدولي فيما بين الأطراف
تعديل اتفاقية للحماية المادية للمواد النووية لسنة 2005.	تمت المصادقة بموجب القانون عدد2010-10بتاريخ 2010/02/15	يشكل التعديل معلماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. يجعل من الملزم قانوناً للدول الأطراف أن تحمي المرافق والمواد النووية في الاستخدام المحلي السلمي والتخزين والنقل. وينص أيضاً على توسيع نطاق التعاون بين الدول وفيما بينها بخصوص التدابير السريعة لتحديد موقع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أي عواقب إشعاعية لأعمال التخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها
معاهدة إفريقيا كمنطقة خالية من السلاح النووي:	قانون عدد 41 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بالموافقة على هذه المعاهدة .	

الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 جويلية 2007	تمت المصادقة بموجب القانون عدد2010-31 بتاريخ 2010/06/21	تعرض هذه الاتفاقية تفصيلاً بالجرائم المتعلقة بالحيازة والاستخدام غير المشروع أو المتعمد لمادة مشعة أو جهاز نووي مشع، واستخدام المرافق النووية أو إلحاق الضرر بها.
معاهدة حظر الأسلحة النووية جويلية 2017 دخلت حيز التنفيذ يوم 22 جانفي 2021 بعد أن صادقت عليها 50 دولة.		**تمنع المعاهدة الدول الأطراف من القيام بأي من الأنشطة التالية أو المشاركة أو المساعدة فيها:** • استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف. • تطوير أو إنتاج أو تصنيع أو امتلاك أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة. • نقل أو استقبال الأسلحة النووية أو السيطرة عليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. • نشر أو تركيب أو وضع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. • تشجيع أو تسهيل أو مساعدة أي جهة أو فرد في تنفيذ الأنشطة النووية المحظورة. • قبول أي شكل من أشكال الدعم أو التعاون في استخدام أو تطوير أو نشر هذه الأسلحة.